

المدونة الكبرى

ورثوا رجلا وبعض الورثة أقعد ببعضهم من بعض وإنما قعددهم من قبل أن بعضهم أقرب بأم وهم أهل سهم واحد أولاد علات أو أخوة مختلفين فباع رجل منهم حصته فالشفعة لجميعهم في قول مالك ولا تكون الشفعة للذي هو أقعد بهذا البائع من صاحبه قلت وإن كان ولد لأحدهم ولد ثم مات فباع أحد ولده أينقل هذا الأمر ويصيرون شفعاء بعضهم لبعض دون أهل السهم الأول في قول مالك قال نعم لأن هؤلاء قد انتقلوا من حال السهم الأول إلى وراثته بعد ذلك فبعضهم أولى بشفعة بعض فان سلم هؤلاء شفعتهم فالشفعة لأعمامهم عند مالك فان باع بعض الأعمام فالشفعة بين جميعهم أخوته وولد أخوته جميعا من قبل أن والدهم كان في ذلك السهم الذي ورثه الأعمام لأن والدهم كان في ذلك السهم وليس الأعمام معهم في شفعتهم لأنهم قد صاروا أهل وراثته دون الأعمام وهو قول مالك قلت فلو أن رجلا هلك وترك ابنتين وأختين وترك دارا فلم تقسم الدار حتى باعت إحدى الابنتين حصتها من الدار قال قال مالك الشفعة لأختها دون عمتيها لأنها وأختها أهل سهم دون عمتيها وإنما عمتاهما ها هنا عند مالك عصبة قلت فان لم تبع الأبناء ولكن باعت إحدى الأختين حصتها قال فالشفعة لأختها وللأختين وكذلك قال مالك قيل ولم جعل مالك الشفعة للبنات دون الأخوات وجعل شفعة الأخوات للبنات والأخوات جميعا قال لأن مالكا قال إذا كان أهل سهام ورثوا رجلا وورث معهم عصبتهم فباع بعض أهل السهم حصته فأهل السهم أحق بالشفعة من عصبته وإن باع أحد من العصبة حصته فأهل السهم والعصبة في الشفعة جميعا لأن أهل السهم هو شيء لهم مسمى في كتاب الله والعصبة ليس لهم ذلك مسمى وليس هو سهم مسمى قلت لو أن رجلا هلك وترك نصف دار له شركة بينه وبين شريكه في الدار مشاعة غير مقسومة فورثه عصبته فباع رجل من العصبة حصته من الدار أ تكون الشفعة للعصبة دون شركائهم في الدار في قول مالك قال قال مالك نعم الشفعة للعصبة دون شركائهم في الدار فان